

اروصفة لامعة وفيما تقوم به اسقطت نفقة عن الاب  
الحول الا ان نفقته ماله قبل بلوغه او برقع الاب فواحد  
ويستأجر العاقل والابو جرد سلف فنعود على الاب  
واما الولد الرقيق فبقي يبره ومن بلغ خمونا او زمنا  
او عجمي فنسخر نفقة على الاب ولو كان يخدم حين  
يعرضين لا نفقة عليه انه بلغ خمونا قاله  
يعرضين ونسخر نفقة العاجز عن الكسب حكمة برمانة  
او عنهما والقادر على البعد على الاب فتنهها  
ولو طرأ محزه او حيوة او زمانته بعد ابلوغ لم  
تعد خلوفا الميراث **والا** التي حتى يدخل بها زوجها  
يعني ان نفقة الابن الحرة ولو كانت كافر فولاية  
على ابيه حتى يدخل بها زوجها الباطح او يدعي  
للحرة وهي مطبقة للوطي فانها تنفذ عن  
الاب لو جوه على الزوج ثم ولو طرقتا زوجها قبل  
بلوغها يعوان ان ال بكاهن فان نفقة نفقود على  
ابها بعد عليه المشيبي ويبره مفهوم ما ياتي من  
قوله لان عادت بالغة **وتسفر** عن المونسر  
محبى الزمن اللعقمة او ينفق غير منبر **قد**  
علمت ان نفقة الولد المفسر على ابيه المونسر  
وان نفقة الاب المفسر على ولده المونسر بما هي من  
بات المواساة وسر الحكة قد فرغ عند الاحتياج  
فاذا تحيل المفسر من باب نفقة وانزها من غير  
من وجبت عليه ثم زاد الرجوع به على سب  
وجبت عليه مدة التحيل فانه لا يلزمه له شي من  
ذلك سقطت عن المونسر ما في ذلك الزمان لان

الحكمة

لان الحكمة قد استندت وذلك بسبب حوالة المالكين فحكم بها  
حالم اما ان كان فحكم به لحاكم فانها لا تسقط عن المونسر  
محبى الزمن لانها كانت بقضية الحاكم كالدين وكذلك  
لا تسقط النفقة عن المونسر منها اذا انفق عليه شخص  
غير منبر وقد ارجع الرجوع على من وجبت عليه لانه  
قام عنه لواجب ويرجع به المونسر مع اب الحاحب من ان  
نفقة الحبيبي غير منبر حكيم القلبي بهام انه لا  
يعني المنفق غير منبر **والا** اذ وقع الاثبات بعد  
الحكم كما انضاه ابن عرفة فلو قال الا ان يعرضها  
فيحبي بهامه **والا** ان انفق بعد ما علمه ما غير منبر  
لان اضراب بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط عن  
الزوج محبي زيتها لانها في مقابلة الاستتاع  
واستمرت ان دخل زينة ثم طلق **يعني** ان الابن  
اذا دخل بها زوجها وهي زينة ثم طلقها وهي على  
حاله زينة فان نفقة نفقت على ابيها وكذلك  
نفق على الاب اذا كان للولاد مال ثم ذهب وقوله  
ان دخل زينة وكذا تسخر نفقتها ان سترها والمراد  
بالاستمرار العود في مدة زوجيتها نفقتها على  
زوجها لا على **الاب** **والا** ان عادت بالغة او عادت  
الزمانة **في** اي لان تزوجها صغيرة صححة ثم علون  
الى الاب بطلاق او موت بالغة صححة قادرة على  
الكسب من غير السجوك ثيبا او عادت الزمانة عند  
الرجوع ثم تابت نفق بالغة ثيبا فلا نفقة نفقتها  
التي كانت ولجبة على الاب فقوله لان عادت بالغة  
اي ثيبا صححة دخل ما صححة او زينة وقوله